

نشرة أغسطس ٢٠٢٣

دُكَّانُ  
الضَّرَائِبِ®

قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم -٣٠- لسنة ٢٠٢٣

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ  
مصطفى سلامة عبد السميع  
محاسبون قانونيون ومستشارون



٤٩ - حسن افلاطون - ارض الجولف - النزهة - القاهرة

٠٢٢٢٩١١١٧٧ - ٠١٢٢٦٦٧٠٧٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم

نتشرف ان نهدي لسيادتكم نشرة أغسطس لعام ٢٠٢٣ وتشمل علي  
قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقارن باللائحة التنفيذية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

طبقاً لآخر التعديلات بالقانون والصادرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣  
والصادر بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣  
وطبقاً لآخر التعديلات باللائحة التنفيذية والصادرة بقرار السيد وزير  
المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٩- ابريل -٢٠٢٣  
وارجو من الله التوفيق والسداد لكافة العاملين بالحقل الضريبي

مصطفى سلامة عبد السميع

المحاسب القانوني

أغسطس -٢٠٢٣

## فهرس قانون الضريبة على الدخل

المواد		الفصل	الباب	الكتاب
الي	من			
٩	١	<u>مواد الاصدار</u>		
٥	١	<u>الكتاب الأول : احكام عامة</u>		
<u>الكتاب الثاني- الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين</u>				
٨	٦		<u>الأول - نطاق الضريبة وسريانها</u>	
١٦	٩		<u>الثاني - المراتب وما في حكمها</u>	
١٨	١٧		<u>الثالث - النشاط التجاري والصناعي</u>	
٢١	١٩	الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة		
٣٠	٢٢	الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة		
٣١	٣١	الثالث - الاعفاءات		
<u>الرابع - إيرادات المهن غير التجارية</u>				
٣٢	٣٢	الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة		
٣٥	٣٣	الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة		
٣٦	٣٦	الثالث - الاعفاء من الضريبة		
<u>الخامس - إيرادات الثروة العقارية</u>				
٣٧	٣٧	الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة		
٤٢	٣٨	الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة		
٤٣	٤٣	الثالث - الاعفاء من الضريبة		
٤٦	٤٤	الرابع - احكام متنوعة		
<u>السادس - توزيعات الارباح</u>				
م٤٦	م٤٦	الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة		
١/م٤٦	١/م٤٦	الثاني - تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة		
٢/م٤٦	٢/م٤٦	الثالث - سعر الضريبة وتحصيلها		
<u>السابع - أرباح بيع الحصص والأوراق المالية</u>				
٣/م٤٦	٣/م٤٦	الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة		
٤/م٤٦	٤/م٤٦	الثاني - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة		
٥/م٤٦	٥/م٤٦	الثالث - سعر الضريبة وكيفية تحصيلها		
٧/م٤٦	٦/م٤٦	الرابع - تجنب الازدواج الضريبي		

المواد		الفصل	الباب	الكتاب
الي	من			
<b>الكتاب الثالث - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b>				
٥٠	٤٧		<u>الأول - نطاق سريان الضريبة</u>	
٥٥	٥١		<u>الثاني- تحديد الدخل الخاضع للضريبة</u>	
٥٨	٥٦		<b>الكتاب الرابع - الضريبة المستقطعة من المنبع</b>	
<b>الكتاب الخامس - الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</b>				
			<u>الأول- النشاط التجاري والصناعي</u>	
٦٠	٥٩	الأول- الخصم		
٦٥	٦١	الثاني- الدفعات المقدمة		
٦٩	٦٦	الثالث - التحصيل تحت حساب الضريبة		
			<u>الثاني- المهن غير التجارية</u>	
٧٠	٧٠	الأول- الخصم		
٧١	٧١	الثاني- التحصيل تحت حساب الضريبة		
٧٣	٧٢	الثالث- احكام عامة		
<b>الكتاب السادس - التزامات الممولين وغيرهم</b>				
٨١	٧٤		<u>الأول- الاخطار وامسك الدفاتر</u>	
٨٨	٨٢		<u>الثاني- الاقرارات الضريبية</u>	
٩٣	٨٩		<u>الثالث - ربط الضريبة</u>	
١٠١	٩٤		<u>الرابع- الفحص والتحريات</u>	
١١٥	١٠٢		<u>الخامس- ضمانات التحصيل</u>	
١٣٠	١١٦		<u>السادس- إجراءات الطعن</u>	
١٣٨	١٣١		<b>الكتاب السابع - العقوبات</b>	
١٤٩	١٣٩		<b>الكتاب الثامن- احكام ختامية</b>	

## مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون  
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
المواد من ١ الي ٩

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b><u>قرار وزير المالية</u></b> <b><u>رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥</u></b> <b><u>بإصدار اللائحة التنفيذية</u></b></p> <p style="text-align: center;"><b><u>وزير المالية</u></b></p> <p>بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.</p> <p style="text-align: center;">قرر <b><u>(المادة الأولى)</u></b></p> <p>يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.</p> <p>ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.</p>	<p style="text-align: center;"><b><u>باسم الشعب</u></b> <b><u>رئيس الجمهورية</u></b></p> <p style="text-align: center;">قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;"><b><u>(المادة الأولى)</u></b></p> <p>يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p align="center"><b>( المادة الثانية )</b></p> <p>يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.</p> <p>كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.</p> <p>ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>
	<p align="center"><b>( المادة الثالثة )</b></p> <p>تلغى المواد أرقام (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.</p> <p>وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات. أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p align="center"><b>(المادة الرابعة)</b></p> <p>يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:</p> <p><b>أولاً:</b> ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.</p> <p><b>ثانياً:</b> أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.</p>
	<p align="center"><b>(المادة الخامسة)</b></p> <p>تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.</p> <p>وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية:

- ١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.
  - ٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.
  - ٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.
- ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.
- وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>(المادة السابعة)</b></p> <p>استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:</p> <p>١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥  ١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦  ١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧  ١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨  ١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩</p>
	<p><b>(المادة الثامنة)</b></p> <p>يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:</p> <p><b>١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p>أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.</p> <p><b>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من:</b></p> <p><b>أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١.</b></p> <p><b>ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.</b></p> <p><b>(المادة الثالثة)</b></p> <p>يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .</p> <p><b>(المادة الرابعة)</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>صدر في ٢٧/١٢/٢٧ ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥.</p> <p><b>وزير المالية</b></p>	<p><b>(المادة التاسعة)</b></p> <p>نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على:</p> <p>يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون <b>بمراعاة ما يلي:</b></p> <p>١- تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.</p> <p>٢- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً، (١)، ٥٩ مكرراً (٢)، ٥٩ مكرراً (٣)، وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون.</p> <p>٣- تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب ١٤٣٤ هـ (الموافق ١٨ مايو ٢٠١٣ م).</p> <p><b>رئيس الجمهورية</b></p>

الكتاب الأول  
أحكام عامة  
المواد من ١ حتى ٥

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

أحكام عامة

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:

- **الضريبة:** الضريبة على الدخل.
- **الوزير:** وزير المالية.
- **رئيس المصلحة:** رئيس مصلحة الضرائب العامة.
- **المصلحة:** مصلحة الضرائب العامة.
- **الممول:** الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **شركات الأموال:** شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- **شركات الأشخاص:** شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.
- **شركة الواقع:** الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر، ولا تعد شركة واقع المنشأة الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً واحداً متضمناً حصة كل وارث فيها.
- **المشروع:** الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.
- **الشخص المرتبط:** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطان إذا كانت مرتبطتين العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما أو كليهما بالتصرف وفقاً لتوجيهات، أو طلبات، أو اقتراحات، أو إرادة الشخص الآخر، أو شخص ثالث

**ويعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاص**

**مرتبطين:**

- ١- الزوج، والزوجة، والأصول، والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال.

٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال في الشركتين أو أكثر.

وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة، فإن الحيازة التي تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط.

ولا يعتبر شخصان مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **السعر المحايد:** السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- **الإتاوات:** المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبية، أو عملية سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال معدات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

- **توزيعات الأرباح:** أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى.

- **الشركات المدنية:** الشركات غير التجارية التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٣):</b> <b>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:</b></p> <p>١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت. ٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p> <p><b>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</b></p> <p>١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية. ٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين. ٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين. ٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب ان الشخص الاعتباري إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية.</p>	<p><b>مادة ٢</b> <b>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</b></p> <p>١- إذا كان له موطن دائم في مصر ٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً. ٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</p> <p><b>ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</b></p> <p>١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري. ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.</p>
	<p><b>مادة ٣</b> <b>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</b></p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها. (ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج. (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر. (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر. (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.</p> <p>(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.</p> <p>(ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.</p> <p>(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.</p> <p>(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.</p> <p>(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.</p> <p>(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.</p>
	<p><b>مادة ٤</b></p> <p>يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، <b>وتشمل على الأخص:</b></p> <p>(أ) محل الإدارة.</p> <p>(ب) الفرع.</p> <p>(ج) المكتب.</p> <p>(د) المصنع.</p> <p>(هـ) ورشة العمل.</p> <p>(و) المنجم، أو حقل البترول، أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.</p> <p>(ز) المزرعة أو الغراس.</p> <p>(ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع.</p>

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

(ط) موقع البناء، أو الإنشاء، أو مشروع التركيب، أو التجميع، أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

**ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلي:**

(أ) أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر- فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية، بما في ذلك استخدام معدات جوهريّة أو تركيبها، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

(ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، وذلك في حال استمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو لمشروع مرتبط به في مصر- لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

(ج) مشروع التأمين التابع لإحدى الدول، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، وذلك حال قيامه بتحصيل أقساط في مصر- أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة.

(د) إذا قام شخص في مصر- نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد، ومع ذلك، إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(هـ) الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتماد ما لم يقتصر- أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع، وكذلك إذا كان هذا الشخص يُبرم عادة العقود، أو يقوم بشكل معتاد بالدور الرئيسي

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><u>إبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود:</u></p> <p>١- باسم المشروع.                  ٢- لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكها المشروع أو التي له حق استخدامها.                  ٣- لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع.                  (و) المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً إذا:                  ١- مارس مشروع لشركة غير مقيمة أنشطة في مصر- في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع أنشاء أو تركيب معين آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان.                  ٢- تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في مصر في نفس موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة، أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع.                  وتضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>
<p><b>مادة (٤):</b>                  يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر</p>	<p><b>مادة ٤ مكرراً</b>  <u>استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتي:</u></p> <p>١- الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.                  ٢- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض.                  ٣- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.                  ٤- استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع.                  ٥- استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٥) :</b></p> <p>يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [V] من الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة</p>	<p>٦- استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.</p> <p>٧- شركة مقيمة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيمة في مصر، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى.</p> <p>كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود.</p> <p><b>ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً يزاول أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر داخل مصر:</b></p> <p>أ) يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة.</p> <p>ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين، ليست ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة، شريطة أن تشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين، هي وظائف تكملية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة.</p> <p>ويعد الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال امتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠%) من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ( ٦ ) :</b> يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية:</p> <p><b>١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً:</b></p> <p>أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.</p> <p>ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.</p> <p>ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.</p> <p>د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.</p> <p><b>٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبة تزيد على اثني عشر شهراً:</b></p> <p>أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.</p> <p>ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبة كاملة ( ١٢ شهراً ) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتسببها إلى فترة ممارسة النشاط</p>	<p><b>مادة ٥</b> الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.</p> <p>وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ( ٧ ) :</b>  يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم ( ١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:  ١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.  ٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .  ٣- وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبية، منها ( أ )- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.  (ب)- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.  ٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية أثني عشر شهراً.</p>	

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

المواد من المادة ٦ حتى ٨

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٨) :</b> يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي: ١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة. ٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري . ٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول. ٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيًا من عقاراته المبنية، أو الأراضي الزراعية، أو الوحدات السكنية، أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي. ٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري، ومن الثروة</p>	<p><b>مادة (٦) :</b> تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني . كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر <b>ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:</b> ١. المرتبات وما في حكمها. ٢. النشاط التجاري أو الصناعي. ٣. النشاط المهني أو غير التجاري. ٤. الثروة العقارية.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.</p> <p>٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p>٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p>١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.</p> <p>وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p> <p><b>مادة (٨) مكرراً:</b></p> <p>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقررًا يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقررًا لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.</p> <p><b>مادة (٢٦) مكرراً (١):</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (١٨) ، ٤٦ مكرراً (٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على 5 ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا</p>	

الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين – الباب الأول – نطاق سريان الضريبة وسعرها

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل																																																															
تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون																																																																
	مادة (٧): مادة ملغاة.																																																															
	<p>مادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>سعر الضريبة</th> <th>صالح الدخل الذي لم يتجاوز 600000 جيه</th> <th>صالح الدخل الذي يتجاوز 600000 جيه ولم يتجاوز 700000 جيه</th> <th>صالح الدخل الذي يتجاوز 700000 جيه ولم يتجاوز 800000 جيه</th> <th>صالح الدخل الذي يتجاوز 800000 جيه ولم يتجاوز 900000 جيه</th> <th>صالح الدخل الذي يتجاوز 900000 جيه ولم يتجاوز 1200000 جيه</th> <th>صالح الدخل أكبر من مليون ومائتي ألف جيه 1200000</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%0.00</td> <td>من 1 جيه إلى 21000 جيه</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%2.5</td> <td>أكثر من 21000 جيه إلى 30000 جيه</td> <td>من 1 جيه إلى 30000 جيه</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%10</td> <td>أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه</td> <td>أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه</td> <td>من 1 جيه إلى 45000 جيه</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%15</td> <td>أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه</td> <td>أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه</td> <td>أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه</td> <td>من 1 جيه إلى 60000 جيه</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%20</td> <td>أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه</td> <td>من 1 جيه إلى 200000 جيه</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%22.5</td> <td>أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>%25</td> <td>ما زاد على 400000 جيه</td> <td>من 1 جيه إلى 1200000 جيه</td> </tr> <tr> <td>%27.5</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>ما زاد على 1200000 جيه</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل. (٦)(٥٧)</p>	سعر الضريبة	صالح الدخل الذي لم يتجاوز 600000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 600000 جيه ولم يتجاوز 700000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 700000 جيه ولم يتجاوز 800000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 800000 جيه ولم يتجاوز 900000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 900000 جيه ولم يتجاوز 1200000 جيه	صالح الدخل أكبر من مليون ومائتي ألف جيه 1200000	%0.00	من 1 جيه إلى 21000 جيه	-	-	-	-	-	%2.5	أكثر من 21000 جيه إلى 30000 جيه	من 1 جيه إلى 30000 جيه	-	-	-	-	%10	أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه	أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه	من 1 جيه إلى 45000 جيه	-	-	-	%15	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	من 1 جيه إلى 60000 جيه	-	-	%20	أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه	من 1 جيه إلى 200000 جيه	-	%22.5	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	-	%25	ما زاد على 400000 جيه	من 1 جيه إلى 1200000 جيه	%27.5	-	-	-	-	-	ما زاد على 1200000 جيه											
سعر الضريبة	صالح الدخل الذي لم يتجاوز 600000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 600000 جيه ولم يتجاوز 700000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 700000 جيه ولم يتجاوز 800000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 800000 جيه ولم يتجاوز 900000 جيه	صالح الدخل الذي يتجاوز 900000 جيه ولم يتجاوز 1200000 جيه	صالح الدخل أكبر من مليون ومائتي ألف جيه 1200000																																																										
%0.00	من 1 جيه إلى 21000 جيه	-	-	-	-	-																																																										
%2.5	أكثر من 21000 جيه إلى 30000 جيه	من 1 جيه إلى 30000 جيه	-	-	-	-																																																										
%10	أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه	أكثر من 30000 جيه إلى 45000 جيه	من 1 جيه إلى 45000 جيه	-	-	-																																																										
%15	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	أكثر من 45000 جيه إلى 60000 جيه	من 1 جيه إلى 60000 جيه	-	-																																																										
%20	أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه	أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه	أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه	أكثر من 60000 جيه إلى 200000 جيه	من 1 جيه إلى 200000 جيه	-																																																										
%22.5	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	أكثر من 200000 جيه إلى 400000 جيه	-																																																										
%25	ما زاد على 400000 جيه	ما زاد على 400000 جيه	ما زاد على 400000 جيه	ما زاد على 400000 جيه	ما زاد على 400000 جيه	من 1 جيه إلى 1200000 جيه																																																										
%27.5	-	-	-	-	-	ما زاد على 1200000 جيه																																																										

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

## الباب الثاني

المرتبات وما في حكمها

المواد من المادة ٩ حتى ١٦

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١١) :</b></p> <p>يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عينياً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:</p> <p><b>١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :</b></p> <p>تُحدد قيمة الميزة بنسبة <u>٢٠%</u> من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.</p> <p><b>٢-الهواتف المحمولة :</b></p> <p>تُحدد قيمة الميزة بنسبة <u>٢٠%</u> من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام</p> <p><b>٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:</b></p> <p>في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة</p>	<p><b>مادة (٩)</b></p> <p><b>تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:</b></p> <p>١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.</p> <p>٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر .</p> <p>٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .</p> <p>٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.</p> <p>ويشمل القرض أي صورة من صورته بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل</p> <p><b>٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:</b></p> <p>تحدد قيمة الميزة بما يتحملة رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.</p> <p><b>٥- أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:</b></p> <p>تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل. وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.</p> <p>وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٢) :</b>  <b>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</b></p> <p><b>١-</b> المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.</p> <p><b>٢-</b> مبلغ ٩٠٠٠ ( تسعة آلاف جنيه ) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣) من القانون.</p> <p><b>٣-</b> اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.</p> <p><b>٤-</b> اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p><b>٥-</b> أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.</p> <p><b>٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:</b></p> <p>أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.</p> <p>ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفه.</p> <p>ج - الرعاية الصحية.</p> <p>د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</p> <p>هـ- السكن الذي يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.</p> <p><b>٧-</b> حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p><b>٨-</b> ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.</p> <p><b>٩-</b> مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.</p> <p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما اقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات</p>	<p><b>مادة (١٠)</b>  تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته الى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله الى إيراد سنوي .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p> <p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.</p> <p><b>مادة (١٣) :</b></p> <p>في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p> <p><b>مادة (١٤) :</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:</p> <p>١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.</p> <p>٢- تخصص الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها</p> <p>٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.</p> <p>٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p>	<p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم إيهما اقل بعد تحويله الى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعةً واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p> <p>ويكون تقديم التسوية المشار إليها من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك التسوية بأي من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية بأحدي وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.</p>	
<p><b>مادة (١٥):</b></p> <p>تسري الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).</p> <p>ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.</p> <p>وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣) مرتبات).</p> <p>ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وتسري الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.</p>	
	<p><b>مادة (١١):</b> <b>ملغاة</b></p>
<p><b>مادة (١٦):</b> يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل</p>	<p><b>مادة (١٢):</b> <b>لا تخضع للضريبة:</b> 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.</p>
<p><b>مادة (١٧):</b> يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.</p> <p><b>مادة (١٨):</b> في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.</p> <p><b>مادة (١٩):</b> <b>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:</b> ١- أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل. ٢- أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.</p>	<p><b>مادة (١٣):</b> مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. <b>٥- المزايا العينية الجماعية التالية:</b> (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.</p> <p><b>مادة (٢٠) :</b> <b>ملغاة</b></p>	<p>٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p> <p>ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) ، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.</p>
<p><b>ماده (٢١) :</b> على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين ( ٨ ) و ( ١١ ) من القانون.</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم نماذج الواردة بها.</p>	<p><b>مادة (١٤) :</b> على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>
<p><b>مادة (٢٢) :</b> <b>ملغاه</b></p>	<p><b>مادة (١٥)</b> <b>ملغاه</b></p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٣):</b></p> <p>تكون الأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي أمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى الأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p> <p>وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).</p>	<p><b>مادة (١٦):</b></p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الثالث  
النشاط التجاري والصناعي  
المواد من المادة ١٧ حتى ١٨

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٨) مكرراً:</b> في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر - مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.</p> <p><b>مادة (٢٤):</b> يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.</p> <p><b>وفي حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الاستثمارات وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :</b></p> <p>أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق في مصر.</p> <p>ب- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على (١٠%).</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات، أو فوائد، أو إتاوات، أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.</p> <p>ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.</p>	<p><b>المادة ١٧</b> تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر - مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم. (٣٣)</p> <p>ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٦ مكرراً ١):</b>                      في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على 5 ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون.</p>	<p><b>المادة ١٨</b>                      يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسر أسلوب معاملتها الضريبية .</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الثالث  
النشاط التجاري والصناعي  
الفصل الأول  
الإيرادات الخاضعة للضريبة  
المواد من المادة ١٩ حتى ٢١

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ٢٥</b> تعد صفقة واحدة ، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .</p> <p><b>مادة ٢٦</b> تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ،المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p> <p><b>مادة ٢٦ مكرراً</b> في تطبيق حكم المادة (٦٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً.</p>	<p><b>المادة ١٩</b> <b>تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:</b></p> <p>١-أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية، ومنشآت المناجم، والمحاجر، والبتروول. ٢-أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣-الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند. ٤-الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء، أو بيع، أو تأجير العقارات ،أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة. ٥-الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة. ٦-أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة. ٧-الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق، أو غرف، أو وحدات إدارية، أو تجارية، أو غير ذلك. ٨-الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها. ٩-أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية. كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها.</p> <p>ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر.</p> <p><b>مادة ٢٦ مكرراً ١</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون</p>	
	<p><b>مادة ٢٠</b></p> <p>لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات</p>
<p><b>مادة ٢٧</b></p> <p>تحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك <b>وفقاً للخطوات الآتية:</b></p> <p>١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .</p>	<p><b>مادة ٢١</b></p> <p>يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.</p> <p>وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.</p> <p>٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].</p> <p>وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.</p> <p>فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .</p> <p>فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع، أو التجهيز، أو الإنشاء، أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.</p>	<p>ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .</p> <p>فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .</p> <p>فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع، أو التجهيز، أو الإنشاء، أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الثالث  
النشاط التجاري والصناعي  
الفصل الثاني  
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة  
المواد من المادة ٢٢ حتى ٣٠

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ٢٨</b></p> <p>يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، <b>ومنها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مصروفات الانتقالات الداخلية.</li> <li>٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.</li> <li>٣- مصروفات النظافة.</li> <li>٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة</li> <li>٥- مصروفات الصيانة العادية.</li> <li>٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</li> </ol> <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات</p> <p><b>مادة (٢٨ مكرراً):</b></p> <p>عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورهما من الممولين والمحرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية .</p>	<p><b>مادة ٢٢</b></p> <p>يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.</li> <li>٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من أستلزم إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني.</li> </ol>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ٢٩</b></p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيّاً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p> <p><b>مادة ٣٠</b></p> <p><u>يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:</u></p> <p>١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p> <p>أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</p>	<p><b>مادة ٢٣</b></p> <p>يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيّا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانوناً.</p> <p>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.</p> <p>٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤- قساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .</p> <p>٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠ %) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.</p> <p>٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنية في السنة.</p> <p>٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيّا كان مقدارها</p> <p>٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلم المصرية، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من الربح السنوي الصافي للممول.</p> <p>٩-الجزاء المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئولته العقدية.</p>
<p><b>مادة ٣١</b></p> <p>يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.</p> <p><b>مادة ٣٢</b></p> <p>لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام.</p> <p><b>مادة ٣٢ مكرر</b></p> <p>في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون، يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الاهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.</p>	<p><b>مادة ٢٤</b></p> <p><b>لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</b></p> <p>١-الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.</p> <p>٢-ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .</p> <p>٣-الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.</p> <p>٥-عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.</p> <p>٦-تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:</b></p> <p><b>طريقة التخصيص:</b></p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.</p> <p><b>طريقة التقسيم النسبي:</b></p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي:</p> <p><b>إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً</b></p> $\frac{\text{تكلفة التمويل والاستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام}}$	<p><b>مادة ٢٥</b></p> <p><b>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي:</b></p> <p>١- (٥ %) من تكلفة شراء، أو إنشاء، أو تطوير، أو تجديد، أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٢- (١٠ %) من تكلفة شراء، أو تطوير، أو تحسين، أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p>
<p><b>مادة ٣٣</b></p> <p>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.
<p><b>مادة ٣٤</b> <b>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتي:</b></p> <p>١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات <b>ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:</b></p> <p>أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p> <p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>٣- لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	<p><b>مادة ٢٦</b></p> <p>يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير، أو التحسين، أو التجديد، أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقبل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية</p> <p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>
<p><b>ماده ٣٥</b></p> <p>لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.</p>	<p><b>مادة ٢٧</b></p> <p>يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون من تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ال(٣٠%) المذكورة.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون.</p> <p>ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة</p>
<p><b>مادة ٣٦</b></p> <p>يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً وفاقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الوافي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩١.</p>	<p><b>مادة ٢٨</b></p> <p>يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد <b>توافر الشروط الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.</li> <li>٢- أن يكون الدين مرتباً بنشاط المنشأة.</li> <li>٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.</li> <li>٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.</li> </ol> <p><b>ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</li> <li>ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.</li> <li>ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وفاقياً من الإفلاس.</li> </ol> <p>وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها</p>
<p><b>مادة ٣٧</b></p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر</p>	<p><b>مادة ٢٩</b></p> <p>إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال</p>	<p><b>مادة ٢٩ مكرر</b> استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسَمَحُ بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة</p>
<p><b>مادة ٣٨</b> للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.</p> <p><b>مادة ٣٩</b> يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية : ١- طريقة السعر الحر المقارن . ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح . ٣- طريقة سعر إعادة البيع . ٤- طريقة تقسيم الأرباح . ٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.</p> <p><b>مادة ٤٠</b> للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .</p>	<p><b>مادة ٣٠</b> إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .</p> <p>ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.</p>	

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الثالث  
النشاط التجاري والصناعي  
الفصل الثالث  
الاعفاءات  
المواد من المادة ٣١ حتى ٣١

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٤١</b> <b>براعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</b></p> <p>١-يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي وتسمينها ما تنتجه هذه المواشي من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.</p> <p>٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.</p> <p>ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.</p> <p>٣-يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتمتع بكامل مدة الإعفاء.</p>	<p><b>المادة ٣١</b> <b>يعفى من الضريبة:</b></p> <p>١-أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط .</p> <p>٢-أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط.</p> <p>٣-ملغاة .</p> <p>٤-ملغاة .</p> <p>٥-العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي</p>
<p><b>مادة ٤٢</b> <b>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</b></p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الانتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.</p> <p>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</p> <p>٤- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.</p> <p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء حتى ولو تغير رأس مال</p>	<p>٦-لأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة علي الدخل
<p>المنشأة وذلك كله بما لا يجاوز ( ٥٠%) من الربح السنوي أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل. ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.</p>	

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

### الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٣٢ حتى ٣٢

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٨ مكرراً</b>                      في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقررأ يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقررأ لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.</p>	<p><b>المادة ٣٢</b>  <b>تفرض الضريبة على:</b></p> <p>١-صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزا لنشاطه المهني</p> <p>٢-الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .</p> <p>٣-أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط .</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

## الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

## الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

المواد من المادة ٣٣ حتى ٣٥

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٤٣</b></p> <p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.</p> <p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.</p>	<p><b>المادة ٣٣</b></p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.</p> <p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p>
<p><b>مادة ٤٤</b></p> <p><b>بعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة.</li> <li>٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون.</li> <li>٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.</li> <li>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.</li> </ol> <p>وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ من الفقرة الثالثة من هذه المادة يُشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على نسبة ١٥% من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً أيهما أقل.</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p> <p>وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ( ٦ ) من القانون.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة</p>	<p><b>وبعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة.</li> <li>٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون.</li> <li>٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.</li> <li>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.</li> </ol> <p>وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ من الفقرة الثالثة من هذه المادة يُشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على نسبة ١٥% من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً أيهما أقل.</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة ٣٤</b></p> <p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من صافي الإيراد السنوي.</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون</p>
<p><b>مادة ٤٥</b></p> <p><b>لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:</b></p> <p>١- أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة</p> <p>٢- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</p> <p><b>مادة ٤٦</b></p> <p>يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٣٨) من هذه اللائحة.</p> <p>وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف</p>	<p><b>مادة ٣٥</b></p> <p>يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

### الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

المواد من المادة ٣٦ حتى ٣٦

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>المادة ٤٧</b></p> <p>يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة ٤٧ مكرراً</b></p> <p>إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ٣٦</b></p> <p style="text-align: right;"><b>تعفى من الضريبة:</b></p> <p>١-ملغاة.</p> <p>٢-إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣-إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.</p> <p>٤-إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.</p> <p>٥-صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تاليه لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً.</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

### الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٣٧ حتى ٣٧

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><u>المادة ٤٨</u> ملغاة</p>	<p><u>المادة ٣٧</u> <u>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</u> ١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني. ٢- إيرادات الوحدات المفروشة</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الخامس  
إيرادات الثروة العقارية  
الفصل الثاني  
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة  
المواد من المادة ٣٨ حتى ٤٢

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٤٩</b> ملغاة</p>	<p><b>المادة ٣٨</b> ملغاة</p>
	<p><b>المادة ٣٩</b> يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات</p>
<p><b>المادة ٥٠</b> ملغاة</p>	<p><b>المادة ٤٠</b> ملغاة</p>
	<p><b>المادة ٤١</b> تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>
<p><b>المادة ٥١</b> في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨) عقاري) ويلتزم المتصرف بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتصريفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو بأي وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦ مكرراً حصر). وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة. ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة مالم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة. وعلى مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوباً بالنموذجين رقمي (٩ عقاري) ، (٣٨</p>	<p><b>المادة ٤٢</b> تفرض ضريبة بسعر (٢,٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>عقاري) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتي :</p> <p><b>١- المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتي :</b></p> <p><b>أ-</b> بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن.</p> <p><b>ب-</b> بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع.</p> <p><b>٢- المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة.</b></p> <p>المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى</p>	<p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية، أو التبرع، أو بالهبة لغير الأصول، أو الأزواج، أو الفروع، أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً.</p> <p>ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع، أو بالهبة للحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو المشروعات ذات النفع العام.</p> <p>ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب الخامس  
إيرادات الثروة العقارية  
الفصل الثالث  
الاعفاء من الضريبة  
المواد من المادة ٤٣ حتى ٤٣

الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين - الباب الخامس - إيرادات الثروة العقارية - الفصل الثالث - الاعفاء من الضريبة

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	المادة ٤٣ ملغاة

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

### الفصل الرابع

احكام متنوعة

المواد من المادة ٤٤ حتى ٤٦

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>المادة ٤٤</u> ملغاة
	<u>المادة ٤٥</u> يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة.
	<u>المادة ٤٦</u> لا يسرى حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب السادس

توزيعات الارباح

### الفصل الاول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٦ مكرر حتى ٦ مكرر

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٥٢ مكرر</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون وفيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) بالقيمة الاسمية للسهم.</p> <p>وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها.</p> <p>وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.</p>	<p><b>المادة ٤٦ مكرر</b></p> <p>تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج، وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع ."</p> <p>وفي تطبيق حكم هذه المادة تُعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .</p> <p>كما تسري الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين وصناديق وشركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب السادس

توزيعات الارباح

### الفصل الثاني

تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٦٤ مكررا ١ حتى ٦٤ مكررا ١

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٥٢ مكرر ١</b> يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون.</p> <p><b>المادة ٢٦ مكرر</b> في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً. ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر.</p>	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ١</b> يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع . ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها , سواء من مصدر في مصر أو في الخارج</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

### الباب السادس

توزيعات الارباح

### الفصل الثالث

سعر الضريبة وتحصيلها

المواد من المادة ٦ مكرر ٢ حتى ٦ مكرر ٢

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٥٢ مكرر ٢</b></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الايداع والقيود المركزي ، وبنوك الايداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.</p>	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٢</b></p> <p>استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً) من هذا القانون ، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويُخفض هذا السعر إلى (٥%) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، ويكون سعر الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق المال المشار إليه ١٥% بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، و٥% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد بذلك .</p>

الكتاب الثاني  
الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين  
الباب السابع  
أرباح بيع الحصص والأوراق المالية  
الفصل الاول  
الإيرادات الخاضعة للضريبة  
المواد من المادة ٤٦ مكرر ٣ حتى ٤٦ مكرر ٣

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٣</b></p> <p>تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج ، ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية.</p> <p>ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية .</p> <p>كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة.</p> <p>وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات غير مقيم فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة الرابعة)</p> <p>- يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

## الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

## الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

المواد من المادة ٤٦ مكرر ٤ حتى ٤٦ مكرر ٤

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٤</b></p> <p>قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة:</p> <p>١- تُخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكومية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز (خمس في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء .</p> <p>٢- في حالة طرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية .</p> <p>٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد طرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أيًا كان عدد مرات طرح .</p> <p>وتُخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها ، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروباً في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع ، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة .</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

## الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

## الفصل الثالث

سعر الضريبة وكيفية تحصيلها

المواد من المادة ٤٦ مكرر ٥ حتى ٦٤ مكرر ٥

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٥٢ مكرر ٣</b></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.</p> <p><b>المادة ٥٢ مكرر ٤</b></p> <p>في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك</p> <p><b>وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:</b></p> <p><b>1-طريقة التخصيص:</b></p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.</p> <p><b>2-طريقة التقسيم النسبي:</b></p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي:</p> <p>إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة</p> <p>x تكلفة التمويل والاستثمار</p> <hr/> <p>إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام</p>	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٥</b></p> <p>استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر ١٠% الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن ، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً ٣ من هذا القانون أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة ٨ أو المادة ٤٩ من هذا القانون ، بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ مكرراً من هذا القانون</p> <p>وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة ، وتحصيلها ، وتوريدها إلى المصلحة ، طبقاً للنموذج المعد لذلك ، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الإلتزام وفقاً لأحكام هذا القانون .</p>

## الكتاب الثاني

الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين

## الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

## الفصل الرابع

تجنب الازدواج الضريبي

المواد من المادة ٦ مكرر ٦ حتى ٦ مكرر ٧

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٥٢ مكرر ٥</b> في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرر/ فقرة أخيرة) من القانون ، <b>تحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي :</b> إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة <math>\times</math> الضريبة المستحقة إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام على الممول</p>	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٦</b> يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى"</p>
	<p><b>المادة ٤٦ مكرر ٧</b> تؤجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأسمال الشركة التي يساهم فيها ، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة وتتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكرراً ٤) من هذا القانون</p>

## الكتاب الثالث

### الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

#### الباب الاول

#### نطاق سريان الضريبة

#### المواد من المادة ٤٧ الى المادة ٥٠

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٤٧</b> تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها . <b>وتسري الضريبة على:</b></p> <p><b>١-</b>الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة الى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر او خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . <b>٢-</b>الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة الى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر</p>
<p><b>المادة ٥٣</b> يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:</p> <p>١-بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.</p> <p>٢-بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات</p>	<p><b>المادة ٤٨</b> <b>في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</b></p> <p>١-شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢-الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣-الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.</p> <p>٤-البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.</p> <p>٥-الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.</p> <p>٣-بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي</p> <p>٤-بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٥-مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز</p> <p>وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالاته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر</p> <p><b>مادة ٥٤</b></p> <p>في تطبيق حكم البند [١] من المادة ( ٤٨ ) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٤٩</b> يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥%) من صافي الأرباح السنوية. واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر (٤٠%) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥%).</p>
	<p><b>المادة ٤٩ مكرر</b> استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠% من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.</p>
<p><b>ماده ٥٥</b> يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ، وبالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر</p>	<p><b>المادة ٥٠</b> <b>يعفى من الضريبة:</b> ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ٢- ملغاة . ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلي ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية ، أو علمية، أو رياضية، أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها ٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها.</p> <p><b>مادة ٥٦</b></p> <p>يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، <b>وفقاً لما يأتي:</b></p> <p>١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.</p> <p>٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.</p> <p>٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال</p>	<p>٨- ملغاه .</p> <p>٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون</p> <p>١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة بعد إضافة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم وذلك <b>بشرط:</b></p> <p>(أ) ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥% من رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .</p> <p>(ب) ألا تقل مدة الحيابة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .</p> <p>١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده ٥٧</b> في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها للنشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولتها للنشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.</p>	<p>١٢- تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاوله النشاط.</p> <p>١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات .</p> <p>١٤- أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق ، وذلك كله بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .</p> <p>١٥- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، والعوائد التي تحصل عليها صناديق الاستثمار القابضة من الصناديق المستثمر فيها ، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون وفي حدود الغرض المرخص لها به .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>١٦-أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :</p> <p><b>(أ)</b> ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة مقيمة وغير مقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن ٨٠% من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب ، بحسب الأحوال .</p> <p><b>(ب)</b> ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة ٢٠% من إجمالي الاستثمارات . ولا يسرى هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .</p> <p>١٧-أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .</p> <p>١٨-أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله <u>بالشروط الآتية</u> :</p> <p><b>(أ)</b> أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً .</p> <p><b>(ب)</b> أن يتكون ٨٠% من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية ، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>محقة من بيع أسهم شركات عقارية ، أرباح وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى .</p> <p>(ج) ألا يمارس نشاط التطوير العقاري أو المقاولات .</p> <p>وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .</p> <p>وفي تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤،١٥،١٦،١٧،١٨) من هذه المادة يُستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص ، بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ولا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية</p>

## الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

### الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

المواد من المادة ٥١ الي المادة ٥٥

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٥١</b>                      يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.</p>
<p><b>المادة ٥٨</b>                      تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوصاً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة. وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبة إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع</p> <p><b>المادة ٥٩</b>                      مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:  <math display="block">\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{٢}</math>                     ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:  <math display="block">\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{٢}</math>                     وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض</p>	<p><b>المادة ٥٢</b>                      لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:                      ١-العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا تسري أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>والسلفيات التي حصل عليها الشخص الاعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة</p> <p><b>المادة ٦٠</b></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم:</p> <p>١- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠%) والمحتملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.</p> <p>وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.</p> <p>٢- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠%) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p> <p>وتضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .</p>	<p>٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، <u>عدا ما يأتي:</u></p> <p>(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي</p> <p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.</p> <p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p> <p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p> <p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٦١</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي:</p> <p>١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</p> <p>٣- ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.</p> <p><b>ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلي:</b></p> <p>١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.</p> <p>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</p> <p>"وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى - لأي سبب من أسباب الانقضاء".</p>	<p><b>مادة ٥٣</b></p> <p>تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.</p> <p><b>ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي:</b></p> <p>١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.</p> <p>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</p> <p>ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء</p>
<p><b>المادة ٦٢</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بامساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٦٣</b></p> <p>لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.</p> <p><b>ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو التالي:</b></p> <p>١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أيه صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.</p> <p>٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون</p> <p>٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين ( ١ ) و ( ٢ ) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات</p> <p>٤- الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ٦٤</b> في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.</p>	
<p><b>مادة ٦٥</b> يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.</p>	<p><b>مادة ٥٤</b> تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج</p>
<p><b>مادة ٦٦</b> يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي: ١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها. ٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون. ٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ. ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة ٦٧</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر. وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.</p>	
<p><b>مادة ٦٨</b></p> <p>لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له. وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، <b>في حالة توافر الشروط الآتية:</b></p> <p>١- أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأسمال الشركة على 50% من الحصة أو الأسهم أو في حقوق التصويت.</p> <p>٢- تغير نشاط الشركة.</p> <p>٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.</p> <p>وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبند [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.</p> <p><b>مادة ٦٩</b></p> <p>لا يُعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>	<p><b>مادة ٥٥</b></p> <p>لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠ % من الحصة أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .</p>
<p><b>مادة ٧٠</b></p> <p><b>ملغاة</b></p>	

الكتاب الرابع  
الضريبة المستقطعة من المنبع  
المواد من المادة ٥٦ الي المادة ٥٨

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٧١</b></p> <p>تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون</p> <p><b>المادة ٧٢</b></p> <p>لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:</p> <p>١- النقل أو النولون</p> <p>٢- الشحن</p> <p>٣- التأمين</p> <p>٤- التدريب</p> <p>٥- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات</p> <p>٦- القيد في البورصات العالمية</p> <p>٧- الإعلان والترويج المباشر.</p> <p>٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية.</p> <p>٩- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى.</p> <p>١٠- المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض.</p>	<p><b>المادة ٥٦</b></p> <p>تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.</p> <p><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p> <p>١-العوائد.</p> <p>٢-الإتاوات</p> <p>٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠ % من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.</p>
<p><b>المادة ٧٣</b></p> <p>يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر- العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر- العربية اتفاقيات</p>	<p>٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.</p> <p>وتُعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل. وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.</p> <p><b>المادة ٧٤</b></p> <p>لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.</p> <p>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات، أو عوائد، أو عمولات، أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي.</p> <p><b>المادة ٧٥</b></p> <p>يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٧٦</b></p> <p>تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة).</p>	<p>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة</p>
<p><b>المادة ٧٧</b> <b>ملغاة</b></p>	
<p><b>المادة ٧٧ مكرر</b></p> <p>تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>كما أن عليها تسليم الممول إيصلاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به.</p> <p>وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.</p>	<p><b>المادة ٥٦ مكرر</b></p> <p>تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف.</p> <p>وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .</p> <p>وتُعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى ، <b>وذلك بالشروط الآتية:</b></p> <p>١- أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة.</p> <p>٢- إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت .</p> <p>٣- ألا تقل مدة حياة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ أقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي .</p> <p>٤- ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي يتم أستقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذ لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم ، وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .</p>
<p><b>المادة ٧٨</b> يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p><b>المادة ٧٩</b> يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤) مستقطعة).</p>	<p><b>المادة ٥٧</b> تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل								
<p><b>المادة ٨٠</b> يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أى بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.</p> <p><b>المادة ٨١</b> يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p> <p><b>المادة ٨١ مكرر</b> يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الآتي: <b>أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:</b></p> <table border="1" data-bbox="162 1050 779 1302"> <tr> <td>إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات</td> <td>× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الإيرادات</td> <td></td> </tr> </table> <p><b>ثانياً: بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:</b></p> <table border="1" data-bbox="162 1449 779 1659"> <tr> <td>إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات</td> <td>× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة</td> </tr> <tr> <td>إجمالي الإيرادات</td> <td></td> </tr> </table> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠%) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ</p>	إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات	× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة	إجمالي الإيرادات		إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات	× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة	إجمالي الإيرادات		<p><b>المادة ٥٨</b> مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر وتخضع عوائد أذون الخزانة ، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .</p> <p>وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات	× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة								
إجمالي الإيرادات									
إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات	× (٨٠%) من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة								
إجمالي الإيرادات									

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>العمل بهذا القرار، و(٨٥%) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠%) عن الأعوام المالية التالية.</p> <p>ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.</p> <p><b>المادة ٨١ مكرراً</b></p> <p>يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها</p>	

## الكتاب الخامس

### الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

#### حساب الضريبة

#### الباب الأول

#### النشاط التجاري والصناعي

#### الفصل الأول

#### الخصم

#### المواد من المادة ٥٩ الى المادة ٦٠

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٨٢</b></p> <p>فيما عدا توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص <b>طبقاً لما يأتي:</b></p> <p>١- أن يتم التوريد على النموذج (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>٢- أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام</p> <p>ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [1] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p> <p><b>وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:</b></p> <p>١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.</p> <p>٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفرغ محتوياته بعد ذلك.</p>	<p><b>المادة ٥٩</b></p> <p>على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة، أو السمسرة، أو مقابل عمليات الشراء، أو التوريد، أو المقاولات، أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.</p> <p>١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.</p> <p>٢- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p> <p>وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.</p> <p>وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.</p> <p><b>المادة ٨٢ مكرر</b></p> <p>يكون الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦ اخطار بالتعاملات).</p> <p>كما يكون الاخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧ اخطار بالتعاملات) .</p>	<p>توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.</p> <p>وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (١)،(٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون</p>
	<p><b>المادة ٥٩ مكرر</b></p> <p>على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع، أو منتجات صناعية، أو حاصلات زراعية محلية، أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.</p>
	<p><b>المادة ٥٩ مكرر ١</b></p> <p>على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم، أو إعداد اية خدمات، أو مأكولات، أو مشروبات.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٥٩ مكرر ٢</b></p> <p>تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكررا) ، (٥٩ مكررا ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
	<p><b>المادة ٥٩ مكرر ٣</b></p> <p><b>ملغاة</b></p>
	<p><b>المادة ٦٠</b></p> <p>يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب</p>

## الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

حساب الضريبة

### الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

### الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

المواد من المادة ٦١ الي المادة ٦٥

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٦١</b> مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أي مما يأتي: <b>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</b> <b>٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</b></p>
<p><b>المادة ٨٣</b> يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم ( ١ دفعات مقدمة). <b>ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى الأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:</b> <b>١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي، أو اتفاق مباشر، أو قرار لجنة داخلية، أو قرار لجنة طعن، أو حكم محكمة، أو قرار لجنة تصالح.</b> <b>٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة</b> <b>المادة ٨٤</b> على الأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢) دفعات مقدمة). وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p>	<p><b>المادة ٦٢</b> للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها. وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب</p>	<p><b>المادة ٦٣</b></p> <p>يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.</p>
<p><b>المادة ٨٥</b></p> <p>يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة)</p>	<p>وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p> <p>ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٨٦</b></p> <p>يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة). وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p>	<p><b>المادة ٦٤</b></p> <p>للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك <b>بالشرطين الآتيين:</b></p> <p>١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام</p> <p>٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها</p> <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p>
	<p><b>المادة ٦٥</b></p> <p><b>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:</b></p> <p>١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين</p> <p>٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.</p> <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.</p> <p>وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول</p>

## الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

المواد من المادة ٦٦ الي المادة ٦٩

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٦٦</b></p> <p>على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من رسم التجديد</p>
	<p><b>المادة ٦٧</b></p> <p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.</p> <p>وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير</p> <p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ % من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها</p>
	<p><b>المادة ٦٨</b></p> <p>على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم</p>
	<p><b>المادة ٦٩</b></p> <p><b>ملغاة</b></p>

## الكتاب الخامس

### الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

#### حساب الضريبة

#### الباب الثاني

#### المهن غير التجارية

#### الفصل الاول

#### الخصم

### المواد من المادة ٧٠ الى المادة ٧٠

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٧٠</b> تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥ % من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p>

## الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

حساب الضريبة

### الباب الثاني

المهن غير التجارية

### الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

المواد من المادة ٧١ الي المادة ٧١

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٨٨</b> يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل)</p>	<p><b>المادة ٧١</b> تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، وأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير</p>

## الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت

حساب الضريبة

الباب الثالث

احكام عامة

المواد من المادة ٧٢ الي المادة ٧٣

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ٨٩</b>                      يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١) خصم (٤١) إضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١) خصم (٤١) وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك</p>	<p><b>المادة ٧٢</b>                      تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.                      وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير</p>
	<p><b>المادة ٧٢ مكرر</b>                      على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠%) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية</p>
	<p><b>المادة ٧٣</b>                      لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً) ، (١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون.</p>

**الكتاب السادس**  
**التزامات الممولين وغيرهم**  
**الباب الاول**  
**الاخطار وامسك الدفاتر**  
**المواد من المادة ٧٤ الي المادة ٨١**

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>المادة ٩٠</u> ملغاة	<u>المادة ٧٤</u> ملغاة
<u>المادة ٩١</u> <u>المادة ٩٢</u> <u>المادة ٩٣</u> ملغاة	<u>المادة ٧٥</u>  ملغاة
<u>المادة ٩٤</u>  ملغاة	<u>المادة ٧٦</u>  ملغاة
<u>المادة ٩٥</u>  ملغاة	<u>المادة ٧٧</u>  ملغاة
<u>المادة ٩٦</u> <u>المادة ٩٧</u> <u>المادة ٩٨</u> <u>المادة ٩٩</u>  ملغاة	<u>المادة ٧٨</u>   ملغاة
<u>المادة ٩٩ مكرر ١</u> على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها.	
<u>المادة ٩٩ مكرر ٢</u> <b><u>يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :</u></b> <ul style="list-style-type: none"> <li>أسم الممول .</li> <li>رقم التسجيل الضريبي .</li> <li>رقم الفاتورة المسلسل .</li> <li>أسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة .</li> <li>تاريخ تحرير الفاتورة .</li> <li>نوع السلعة أو الخدمة المباعة .</li> <li>قيمة السلعة أو الخدمة المباعة .</li> </ul> ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة .	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول أسم المستفيد، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب . وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل أسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .</p>	
<p><b>المادة ٩٩ مكرر ٣</b> تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة، وفي حالة عدم وجود فواتير، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة.</p>	
<p><b>المادة ٩٩ مكرر ٤</b> على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي . وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير، فإن ذلك يعد تهريباً، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .</p>	
<p><b>المادة ١٠٠</b> يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (25 توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة. <b>ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</b> ١-مغادرة البلاد نهائياً. ٢-الغلق الجبري أو الإداري. ٣-ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار. ٤-الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة. وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.</p>	<p><b>المادة ٧٩</b> إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاوّل فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٨٠</b></p> <p>في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.</p> <p>ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل</p> <p>وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.</p> <p>وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسؤولة عنها</p>
<p><b>المادة ١٠١</b></p> <p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمس جنيهاً.</p>	<p><b>المادة ٨١</b></p> <p>للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.</p>

الكتاب السادس  
التزامات الممولين وغيرهم  
الباب الثاني  
الاقارات الضريبية  
المواد من المادة ٨٢ الى المادة ٨٨

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>المادة ١٠٢</u> ملغاة	<u>المادة ٨٢</u> ملغاة
	<u>المادة ٨٣</u> ملغاة
<u>المادة ١٠٣</u> <u>المادة ١٠٤</u> <u>المادة ١٠٥</u> <u>المادة ١٠٦</u> <u>المادة ١٠٧</u> <u>المادة ١٠٨</u> ملغاة	<u>المادة ٨٤</u> ملغاة
<u>المادة ١٠٩</u> للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (85) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً	<u>المادة ٨٥</u> إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر- يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها
<u>المادة ١١٠</u> تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصوصة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة. وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية	<u>المادة ٨٦</u> على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : (أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم. (ب) المحصل لحساب الضريبة . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة</p>	
<p><b>المادة ١١١</b></p> <p><b>علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:</b></p> <p>١- سجل المتعاملين ، ويدون به:</p> <p>أ - اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .</p> <p>ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .</p> <p>٢- سجل التسديدات ، وتدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة</p>	
<p><b>المادة ١١٢</b></p> <p><b>ملغاة</b></p>	<p><b>المادة ٨٧</b></p> <p><b>ملغاة</b></p>
	<p><b>المادة ٨٧ مكرر</b></p> <p>يلتزم الممول بأداء مبلغ اضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق أقل من (50%) من مقدار</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>الضريبة النهائية وبواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق يساوي (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الاقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الاحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.</p>
<p><b>المادة ١١٣</b> في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات</p>	<p><b>المادة ٨٨</b> لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها</p>

الكتاب السادس  
التزامات الممولين وغيرهم  
الباب الثالث  
ربط الضريبة  
المواد من المادة ٨٩ الي المادة ٩٣

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ١١٤</b></p> <p>يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>	<p><b>المادة ٨٩</b></p> <p>تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار</p>
<p><b>المادة ١١٤ مكرر</b></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p><b>المادة ٩٠</b></p> <p>للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p><b>المادة ١١٥</b> <b>ملغاة</b></p>	<p><b>المادة ٩١</b></p> <p>وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.</p>
<p><b>المادة ١١٦</b> <b>ملغاة</b></p>	<p><b>المادة ٩٢</b></p> <p>إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ٩٢ مكرر</b></p> <p>عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك ان تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبرة لدي ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة</p> <p><b>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الاغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الآتية :</b></p> <p><b>(أ)</b> إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p><b>(ب)</b> إذا أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p> <p><b>(ج)</b> إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض .</p> <p>وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.</p> <p>وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، و لا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.</p>
<p><b>المادة ١١٧</b></p> <p>يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.</p>	<p><b>المادة ٩٣</b></p> <p>في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.</p>	



الكتاب السادس  
التزامات الممولين وغيرهم  
الباب الرابع  
الفحص والتحريرات  
المواد من المادة ٩٤ الى المادة ١٠١

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>المادة ١١٧ مكرر</b> في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعيينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها.</p>	<p><b>المادة ٩٤</b> على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل</p>
<p><b>المادة ١١٨ ملغاة المادة ١١٩</b> لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفي جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.</p>	<p><b>المادة ٩٥</b> ----- ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص <b>المادة الثالثة</b> تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.</p>
<p><b>المادة ١٢٠ ملغاة</b></p>	<p><b>المادة ٩٦</b>  <b>المادة ٩٧</b></p>
<p><b>المادة ١٢١ ملغاة</b></p>	<p><b>المادة ٩٨</b></p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>المادة ٩٩</u>
<u>المادة ١٢٢</u> <u>ملغاة</u>	<u>المادة ١٠٠</u>
	<u>المادة ١٠١</u>

الكتاب السادس  
التزامات الممولين وغيرهم  
الباب الخامس  
ضمانات التحصيل  
المواد من المادة ١٠٢ الي المادة ١١٥

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>المادة ١٢٣</u> <u>ملغاة</u> <u>المادة ١٢٤ ملغاة</u> <u>المادة ١٢٥</u>	<u>المادة ١٠٢</u>
<u>في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:</u>	<u>المادة ١٠٣</u>
١- حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	<u>المادة ١٠٤</u>
٢- صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.	
٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.	
٤- مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.	
<u>المادة ١٢٦</u>	<u>المادة ١٠٥</u>
في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.	يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة.
فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.	وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.
	ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب مقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.
<u>المادة ١٢٦ مكرر</u> <u>ملغاة</u> <u>المادة ١٢٦ مكرراً</u> <u>ملغاة</u>	<u>المادة ١٠٦</u>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>المادة ١٠٧</u>
	<u>المادة ١٠٨</u>
	<p><u>المادة ١٠٩</u></p> <p>على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.</p>
<p><u>المادة ١٢٧</u></p> <p><u>تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:</u></p> <p>١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p> <p>٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.</p> <p>٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.</p> <p>٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.</p> <p>من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.</p>	<p><u>المادة ١١٠</u></p> <p><u>يستحق مقابل تأخير على:</u></p> <p>١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء، حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.</p> <p>٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.</p>	<p>يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء.</p> <p>ويعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.</p>
	<p><u>المادة ١١١</u></p> <p>يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها.</p> <p><u>ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-المصروفات الإدارية والقضائية.</li> <li>٢-الضرائب المحجوزة من المنبع.</li> <li>٣-الضرائب المستحقة.</li> <li>٤-مقابل التأخير.</li> </ol>
<p><u>المادة ١٢٨</u> <u>ملغاة</u></p>	<p><u>المادة ١١٢</u></p> <p><u>المادة ١١٣</u></p>
	<p><u>المادة ١١٤</u></p>
	<p><u>المادة ١١٥</u></p> <p>لوزير إصدار صكوك ضريبة يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.</p> <p>وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة</p>

الكتاب السادس  
التزامات الممولين وغيرهم  
الباب السادس  
إجراءات الطعن  
المواد من المادة ١١٦ الى المادة ١٣٠

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<u>المادة ١٢٩</u>	<u>المادة ١١٦</u>
<u>المادة ١٣٠</u>	ملغاة
<u>المادة ١٣١</u>	
<u>المادة ١٣٢</u>	<u>المادة ١١٧</u>
<u>المادة ١٣٣</u>	ملغاة
<u>المادة ١٣٤</u>	
<u>المادة ١٣٥</u>	<u>المادة ١١٨</u>
<u>المادة ١٣٦</u>	ملغاة
<u>المادة ١٣٧</u>	
<u>المادة ١٣٨</u>	<u>المادة ١١٩</u>
<u>المادة ١٣٩</u>	ملغاة
ملغاة	
	<u>المادة ١٢٠</u>
	ملغاة
<u>المادة ١٤٠</u>	
ملغاة	<u>المادة ١٢١</u>
	ملغاة
<u>المادة ١٤١</u>	<u>المادة ١٢٢</u>
ملغاة	ملغاة
<u>المادة ١٤٢</u>	<u>المادة ١٢٣</u>
ملغاة	ملغاة
<u>المادة ١٤٣</u>	<u>المادة ١٢٤</u>
ملغاة	ملغاة
<u>المادة ١٤٤</u>	<u>المادة ١٢٥</u>
ملغاة	ملغاة
	<u>المادة ١٢٦</u>
	لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>المادة ١٢٧</u> <u>ملغاة</u>
<u>المادة ١٤٥</u> <u>ملغاة</u> <u>المادة ١٤٦</u> <u>ملغاة</u>	<u>المادة ١٢٨</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٢٩</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٣٠</u> <u>ملغاة</u>

الكتاب السابع

العقوبات

المواد من المادة ١٣١ الي المادة ١٣٨

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة ١٣١</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.</p>
	<p><b>المادة ١٣٢</b></p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له <b>إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:</b></p> <p>١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.</p> <p>٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر، أو الحسابات، أو السجلات، أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.</p>
	<p><b>المادة ١٣٣</b></p> <p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p><b>ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :</b></p> <p>١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر، أو السجلات، أو الحسابات، أو المستندات التي أخفاها.</p> <p>٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ما هو ثابت لديه من دفاتر، أو سجلات، أو حسابات، أو مستندات أخفائها.</p> <p>٣-الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤-إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة أرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>٥-إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.</p> <p><b>وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .</b>  <b>وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</b></p>
	<p><b>المادة ١٣٤</b></p> <p>يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها.</p>
	<p><b>المادة ١٣٥</b></p> <p>كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.</p>
	<p><b>المادة ١٣٥ مكرر</b></p> <p>يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم</p>
	<p><b>المادة ١٣٦</b> <b>ملغاة</b></p>
	<p><b>المادة ١٣٧</b> <b>ملغاة</b></p>
	<p><b>المادة ١٣٨</b> <b>ملغاة</b></p>

الكتاب الثامن

احكام ختامية

المواد من المادة ١٣٩ الي المادة ١٤٩

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

## المادة ١٣٩

ينشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، يكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة .

**ويختص المجلس بالآتي:**

- ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب
  - ٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الضريبية وكذلك مشروعات لوائحها التنفيذية
  - ٣- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية ، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أيًا من المسائل الضريبية لمناقشتها
  - ٤- تلقي شكاوى وتظلمات دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة والعمل على حلها ، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء .
  - ٥- توفير المساعدة القانونية والفنية لدافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن غير القادرين ، من خلال الاستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة
  - ٦- معاونة المصالح الضريبية في إعداد أدلة العمل الضريبي التي تساعد على تبصير دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية .
  - ٧- اقتراح الآليات الكفيلة لمعالجة ظاهرة المتأخرات الضريبية في جميع أنواع الضرائب والجمارك .
  - ٨- التنسيق مع المجلس الأعلى للاستثمار ووزارة المالية لتعزيز استخدامات الضريبة كمحفز للنشاط الاقتصادي وضبط العلاقة بين المستثمرين والدولة في ضوء ما يتم من مراجعة للتشريعات والإجراءات والحوافز الضريبية والجمركية ، وقياس حالات الامتثال الضريبي للمستثمرين.
  - ٩- القياس المستمر لمشروعات الإدارة الضريبية ومدى اعتمادها على الأساس الفعلي العادل في تحصيل جميع أنواع الضرائب والجمارك ، وإجرائاتها لخفض الطعون والمنازعات الضريبية إلى أقل حد ممكن .
- ويصدر بتشكيل المجلس ، وتحديد أية اختصاصات أخرى له ، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<u>المادة ١٤٠</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤١</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٢</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٣</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٤</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٥</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٦</u> <u>ملغاة</u>
	<u>المادة ١٤٧</u> <u>تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</u> ١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة، أو هيئة، أو جهة عامة، أو خاصة. ٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. ٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر. ٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة، أو هيئة، أو جهة عامة، أو خاصة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.</p>
	<p><b>المادة ١٤٧ مكرر</b> يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها <b>في حالة توافر الشرطين الآتيين :</b> <b>أولاً :</b> ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية ( ضريبة دخل . ضريبة مبيعات). <b>ثانياً :</b> أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال إثني عشر- شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية: الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني /</p>
	<p><b>المادة ١٤٨</b> <b>ملغاة</b></p>
	<p><b>المادة ١٤٩</b> يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يجاوز نسبة (٥%) من الضريبة المستحقة سنوياً حال تقديمه فواتير وإيصالات إلكترونية ، ويصدر الوزير الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>المادة الحادية عشر</b>  يخصص مبلغ من مقابل التأخير او الضريبة الإضافية المنصوص  عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة، يصدر  بتحديده وضوابطه قرار من وزير المالية بما لا يجاوز (١٠٪)  مما يدفع من مقابل التأخير او الضريبة الإضافية، بحسب  الأحوال ، يوزع علي المرشدين ومن عاونهم في اكتشاف حالة  التهرب او ضبطها او استيفاء الإجراءات المتصلة بها او توفير  معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي  المصلحة ، ويستحق عند سداد الممول الضريبة واجبة الأداء.</p>